

وزارة الفلاحة

أمر عدد 409 لسنة 2000 مؤرخ في 14 فيفري 2000 يتعلق بضبط شروط المصادقة على هياكل المراقبة والتصديق وإجراءات المراقبة والتصديق في ميدان الفلاحة البيولوجية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بالفلاحة البيولوجية،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة المنقح بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،
وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية وطرق سيرها،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في إجراءات المراقبة والتصديق

القسم الأول

مراقبة الإنتاج وفق الطريقة البيولوجية للنباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية

الفصل الأول - يجب أن يتم الإنتاج وفق الطريقة البيولوجية في مستغلة تكون أجزاؤها ومباني تربية الماشية وأماكن الإنتاج والتخزين بها مفصولة كلياً عن كل مستغلة أخرى لا تنتج وفق هذه الطريقة.

ويمكن أن تكون ورشات التحويل أو التوضيب جزءاً من هذه المستغلة في حالة اقتصرها على تحويل أو توضيب إنتاجها الفلاحي ومنتجات أخرى تخضع لنفس القواعد.

الفصل 2 - يتعين على المنتج وهيكـل المراقبة والتصديق عند بداية وضع نظام المراقبة حيز التطبيق :

- وضع وصف كامل للمستغلة مع بيان أماكن التخزين والإنتاج النباتي والحيواني أو مناطق التجميع بها وعند الإقتضاء، الأماكن التي يتم فيها القيام ببعض عمليات التحويل أو التوضيب.

- ضبط كل التدابير العملية الواجب اتخاذها من قبل المنتج في مستوى مستغله لضمان إحترام قواعد الإنتاج البيولوجي.

- في حالة تجميع نباتات تنمو تلقائياً في مناطق طبيعية وفي الغابات وفي مناطق فلاحية، تقديم ضمانات بأن :

* هذه المناطق لم تكن موضوع معالجات بواسطة مواد غير مرخص فيها أثناء المدة الموافقة للفترة الإنتقالية المحددة في كراس الشروط المتعلقة بالإنتاج النباتي وفق الطريقة البيولوجية.

* أن لا تؤثر طريقة التجميع على إستقرار الوسط الطبيعي وحياة الأجناس في منطقة التجميع.

ويتم التنصيص على هذا الوصف والتدابير التي تم اتخاذها في تقرير تفقد ممضى من طرف هيكل المراقبة والتصديق ومن طرف المنتج المعني.

كما يجب أن ينص التقرير أيضاً على :

- تاريخ آخر معالجة للقطع والحيوانات أو مناطق التجميع المعنية بالمواد التي لا يتلاءم استعمالها مع قواعد الإنتاج البيولوجي.

- الإلتزام المنتج بالقيام بالعمليات طبقاً لقواعد الإنتاج البيولوجي وإقراره بأنه اطلع على تلك القواعد.

الفصل 3 - يجب على هيكل المراقبة والتصديق، بالإضافة إلى الزيارات الدورية القيام بمراقبة مادية تامة على المستغلة مرة في السنة على الأقل.

كما يجب على هيكل المراقبة والتصديق القيام بزيارة غير معلن عنها مرة في السنة على الأقل.

الفصل 4 - يمكن أخذ عينات قصد البحث عن مواد غير مرخص فيها طبقاً لكراس الشروط المشار إليه بالفصل 2 من هذا الأمر. ويجب أخذ مثل هذه العينات عندما يشتبه في استعمال مادة غير مرخص فيها. ويحرر بعد كل زيارة تقرير تفقد ممضى من طرف هيكل المراقبة والتصديق ومن طرف المسؤول عن المستغلة التي تمت مراقبتها.

الفصل 5 - تخضع لنظام المراقبة والتصديق مستغلات الإنتاج التي يستغلها المتدخل في نفس الجهة والتي تنتج نباتات أو منتجات نباتية أو حيوانات أو منتجات حيوانية غير بيولوجية وكذلك أماكن تخزين المواد الأولية مثل الأسمدة والمواد الصيدلانية النباتية والبذور وذلك لضمان تمييزها.

ولا يمكن في هذه المستغلات إنتاج نباتات من نفس صنف النباتات وحيوانات من نفس سلالة الحيوانات المنتجة في المستغلة البيولوجية.

القسم الثاني

في مراقبة مستغلات تحويل المنتجات البيولوجية وتوضيبها

الفصل 6 - يجب على المتدخل وهيكـل المراقبة والتصديق عند بداية وضع نظام المراقبة حيز التطبيق القيام :

* بوصف كامل للمستغلة مع التنصيص على التجهيزات المستعملة لتحويل وتوضيب وتخزين المنتجات الفلاحية قبل هذه العمليات وبعدها.

* بجميع التدابير العملية الواجب اتخاذها في مستوى المستغلة لضمان إحترام قواعد الإنتاج البيولوجي.

ويتم التنصيص على هذا الوصف والتدابير المتخذة في تقرير تفقد ممضى من طرف هيكل المراقبة والتصديق ومن طرف المسؤول عن المستغلة المعنية.

كما يجب أن يحتوي التقرير الإلتزام المتدخل بإجراء العمليات وفق كيفية يحترم فيها الأحكام المتعلقة بقواعد الإنتاج البيولوجي وإقراره بأنه اطلع على تلك القواعد.

الفصل 7 - يجب أن تكون عمليات التحويل أو التوضيب أو التخزين للمواد البيولوجية بالمستغلة :

- منجزة في شكل سلسلة كاملة ومفصولة مادياً أو زمنياً عن عمليات مشابهة تتعلق بمواد غير بيولوجية.

- تم إعلام هيكل المراقبة والتصديق بها مسبقاً في أجل يحدد بالإتفاق مع هذا الأخير وذلك إذا لم تنجز بصفة متواترة.

- مطابقة للتدابير المحددة بكراس الشروط المشار إليه بالفصل 2 من هذا الأمر لضمان تحديد الحصى وتفادي الخلط مع المنتجات غير البيولوجية.

الفصل 8 - يجب على هيكل المراقبة والتصديق بالإضافة إلى الزيارات الدورية القيام بمراقبة مادية تامة للمستغلة مرة في السنة على الأقل.

كما يجب على هيكل المراقبة والتصديق القيام بزيارة غير معلن عنها مرة في السنة على الأقل.

الفصل 9 - يمكن أخذ عينات قصد البحث عن مواد غير مرخص فيها طبقاً لكراس الشروط المشار إليه بالفصل 2 من هذا الأمر. ويجب أخذ مثل هذه العينات عندما يشتبه في استعمال مادة غير مرخص فيها.

ويحرر بعد كل زيارة تقرير تفقد ممضى من طرف هيكل المراقبة والتصديق ومن طرف المسؤول عن المستغلة التي تمت مراقبتها.

الفصل 10 - يجب على المتدخل أن يتثبت عند قبوله لمنتج بيولوجي من أن اللفة أو الحاوية مغلقة ومن وجود التنصيصات موضوع القرار المنصوص عليه بالفصل 10 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999 المشار إليه أعلاه.

ويتم التنصيص صراحة عن نتائج التثبيت بالتقرير المشار إليه بالفصل 6 من هذا الأمر.

وفي حالة ما إذا تبين إثر التثبيت وجود شك حول مصدر منتج على ملك متدخل خاضع لنظام التصديق، فلا يمكن أن يتم تحويل هذا المنتج أو توقيبه إلا بعد إنتفاء هذا الشك أو عرضه في السوق دون علامة ذات صلة بطريقة الإنتاج البيولوجي.

القسم الثالث

في مراقبة توريد وتصدير المنتجات البيولوجية

الفصل 11 - يجب على المورد أو المصدر وهيكل المراقبة والتصديق عند بداية وضع نظام المراقبة القيام :

- بوصف كامل لمحلات المورد أو المصدر ولأنشطته في التوريد أو التصدير مع التنصيص على كل محل آخر يعتزم المورد أو المصدر إستعماله لتخزين المنتجات البيولوجية.

- بجميع التدابير العملية الواجب إتخاذها لضمان إحترام قواعد الإنتاج البيولوجي.

ويجب أن يضمن هذا الوصف والتدابير المتخذة بتقرير تفقد ممضى من طرف هيكل المراقبة والتصديق ومن طرف المورد أو المصدر.

كما يجب أن يحتوي هذا التقرير على إلتزام المورد أو المصدر بالقيام بعمليات التوريد أو التصدير وفق طريقة تحترم قواعد الإنتاج البيولوجي وإقراره بأنه إطلع على تلك القواعد.

الفصل 12 - يجب على المورد أو المصدر أن يعلم هيكل المراقبة والتصديق بكل حصة موردة أو مصدرة وبكل جزئية يطلبها منه مثل نسخة من شهادة مطابقة المنتجات المتحصل عليها وفق الطريقة البيولوجية.

الفصل 13 - عندما تكون المنتجات البيولوجية مودعة في محلات تخزين حيث يتم تحويل منتجات فلاحية أخرى أو مواد غذائية أو تخزينها أو توبيبهها، يجب اتخاذ التدابير المضبوطة بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر لضمان تحديد الحصص ولتفادي الخلط مع المنتجات غير البيولوجية.

الفصل 14 - يجب على هيكل المراقبة والتصديق بالإضافة إلى زيارات التفقد الدورية القيام بمراقبة مادية مرة في السنة على الأقل لكل محلات المورد أو المصدر ولمحلات التخزين الأخرى التي يستعملها.

كما يجب على هيكل المراقبة والتصديق إجراء زيارة غير معلن عنها مرة في السنة على الأقل.

الفصل 15 - يمكن أخذ عينات قصد البحث عن مواد غير مرخص فيها حسب كراس الشروط المشار إليه بالفصل 2 من هذا الأمر.

كما يجب أخذ مثل هذه العينات إذا إشتبه في إستعمال مادة غير مرخص فيها.

ويحرر بعد كل زيارة تقرير تفقد ممضى من طرف هيكل المراقبة والتصديق ومن طرف المسؤول عن المستغلة.

الفصل 16 - لا يمكن توريد المنتجات البيولوجية إلا في لفائف أو في حاويات مغلقة بطريقة تمنع تغيير محتواها وحاملة لتعريف المورد أو المصدر ولكل علامة أو عدد آخر يسمحان بالتعرف على الحصة بواسطة شهادة المطابقة.

وفي حالة توريد المتدخل لمنتجات بيولوجية يجب عليه أن يتثبت من غلق اللفة والحاوية ومدى مطابقة الحصة لشهادة المطابقة المصادقة لها وكذلك التنصيصات موضوع القرار المذكور بالفصل 10 من هذا الأمر.

ويتم الإعلان عن نتائج التثبيت صراحة في التقرير المشار إليه بالفصل 11 من هذا الأمر وإذا تبين من التفقد وجود شك حول مصدر المنتج فلا يمكن عرضه في السوق أو تحويله أو توقيبه إلا بعد إنتفاء هذا الشك أو عرضه في السوق دون علامة ذات صلة بطريقة الإنتاج البيولوجي.

الباب الثاني

في شروط المصادقة على هيكل المراقبة والتصديق

الفصل 17 - تخضع المصادقة على هيكل المراقبة والتصديق إلى الشروط التالية :

- استقلالية هيكل المراقبة والتصديق ونزاهته وكفاءته وموضوعيته تجاه المتدخلين الخاضعين لمصادقته.

- أن يشتمل على هيئة تسيير ولجنة تصديق ومسؤول عن التصديق ومتفقدين يمارسون في إطار هيكل تنظيمي يبين بوضوح توزيع المسؤوليات والنظام التسلسلي للهيكل وخاصة المهام الإدارية والتفقد والتجارب والتصديق.

- توفر إمكانيات بشرية ومالية ومادية ملائمة وكذلك التجربة والنزاهة في مادة الرقابة.

- المخطط المثالي لمراقبة الهيكل الذي يحتوي على وصف مفصل لتدابير الرقابة والتدابير الإحتياطية التي يلتزم هذا الهيكل بتطبيقها على المتدخلين الذين يراقبهم.

- التحكم في الوثائق المتعلقة بالتصديق وبتنقل المعلومة وتعيينها في مستوى الهيكل وفروعه والمتدخلين المتعاملين معه.

- نظام تسجيل يبين الطرق المعتمدة في كل عملية تصديق بما في ذلك تقارير التجارب والتفقد وتخزين هذه التسجيلات مع تأمين سلامتها.

- دليل جودة يحتوي على المعلومات التالية :

* بيان سياسة الجودة.

* بيان الطبيعة القانونية لهيكل المراقبة والتصديق.

* وصف تنظيم هيكل المراقبة والتصديق بما في ذلك تفاصيل حول لجنة التصديق وتركيبها ومدتها النيابية ونظامها الداخلي.

* الأسماء والصفات والتجربة ومشمولات المسؤول والأعوان الآخرين المكلفين بالتصديق سواء كانوا منتجين لهيكل أم غير منتجين له.

* عرض مفصل للأحكام التي تخص تكوين أعوان المراقبة والتصديق وهيكل تنظيمي يبين التسلسل والمسؤوليات وتوزيع المهام.

* عرض مفصل للإجراءات الموثقة التي تم تطبيقها للتقييم أو للتثبت من نتائج التجارب المجرأة على المواد.

* كشف عام عن وسائل التجارب الملائمة لأنشطة هيكل المراقبة والتصديق.

* عرض مفصل عن الإجراءات الموثقة والمطبقة في مراقبة المجازين من بينها شهادة المطابقة والإجازة وتقرير التفقد المنصوص عليها بالفصلين 11 و19 من هذا الأمر.

* قائمة المناولين وعرض مفصل للإجراءات الموثقة والمطبقة في تقييم كفاءاتهم ومراقبتهم.

الفصل 18 - تتولى اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية بعد المصادقة على هيكل المراقبة والتصديق :

- مراجعة نجاعة الرقابة التي أجريت من قبل هيكل المراقبة والتصديق.

- التعرف على التجاوزات أو المخالفات التي تمت معابنتها والعقوبات المسلطة عليها.

- اقتراح، على وزير الفلاحة، سحب المصادقة من هيكل المراقبة والتصديق إذا تبين أن هذا الهيكل لم يعد يستجيب للمقاييس المعلن عنها في الفصول 17 و19 و20 و21 من هذا الأمر.

الفصل 19 - يجب على هيكل المراقبة والتصديق المصادق عليها أن :

- تضمن تطبيق تدابير المراقبة واحترام قواعد الإنتاج البيولوجي في المستغلات الخاضعة لتصديقها.

- لا تطلع أي شخص على المعلومات والمعطيات التي تحصل عليها عند قيامها بالمراقبة والتصديق ما عدا المسؤول عن المستغلة واللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية.

- تسلم إلى المتدخل :

- شهادة مطابقة تثبت أن الحصة المعنية في الشهادة تم الحصول عليها وفق قواعد الإنتاج البيولوجي وتسلم هذه الشهادة بعد المراقبة السنوية أو الموسمية.

- إجازة تتمثل في وثيقة تسلم كل سنة للمتدخل تماشيا مع نظام التصديق البيولوجي وتؤهله لاستعمال شهادات المطابقة ولا تسلم هذه الوثيقة إلا للمتدخل الذي تحصل في السنة السابقة على شهادة مطابقة.

الفصل 20 - يجب على هيكل المراقبة والتصديق المصادق عليها أن :

- تسمح للأعوان المؤهلين من قبل اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية بزيارة مكاتبتهم وتجهيزاتهم قصد التفقد وتقديم كل معلومة وكل مساعدة تعتبرها هذه اللجنة ضرورية قصد تنفيذ التزاماتها وفق أحكام هذا الأمر.

- تحيل إلى اللجنة الوطنية للفلاحة البيولوجية في أجل أقصاه 31 جانفي من كل سنة قائمة المتدخلين الخاضعين لتصديقها إلى تاريخ 31 ديسمبر من السنة المنقضية كما تقدم لها تقريرا سنويا موجزا في ذلك.

ويحتوي هذا التقرير على المعطيات التالية :

* اسم وعنوان المتدخل.

* تحديد الأماكن وعند الإقتضاء قطع الأراضي والمباني التي أجريت بها عمليات إنتاج المنتجات البيولوجية أو تحضيرها أو الإتجار فيها.

* تحديد طبيعة العمليات المنجزة والمنتجات والإحصائيات المتعلقة بنشاطه بما في ذلك المساحات وعدد الأشجار والقطيع.

* طريقة الإستغلال.

الفصل 21 - يجب على هيكل المراقبة والتصديق عند معابنتها لتجاوزات أو مخالفات تخص تطبيق الأحكام المتعلقة بالفلاحة البيولوجية، إعلام وزير الفلاحة بذلك.

الفصل 22 - يجب على هيكل المراقبة والتصديق الممارسة لهذا النشاط في تاريخ صدور هذا الأمر تسوية وضعيتها بالحصول على مصادقة من وزير الفلاحة طبقا لمقتضيات الفصل 12 من القانون عدد 30 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 وعلى أساس الشروط الواردة بهذا الأمر وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 23 - وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2000.

زين العابدين بن علي